الى السجدة الاولى عند ابي ح رحمه فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل
من بقى الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها
يتم من بقى الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها
الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب
قصره فصلى فيه بحشمه لا يجوز الجمعة وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت
سواء دخلوا اولا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والطيب والسواك
ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو
الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول
اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة
وترك الكلام عند ابي ح وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره
والخطيب يخطب قراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس و
كذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون
على النبي الاية فعن ابي ح رحمه ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي
سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت
فهو افضل وعن ابي ح رحمه اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح

وكذا الوشمت

وكذا الو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه
او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال
بعضهم يجب الانصات الا ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب ح و
لذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة
لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح
وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه و
يصلحه بالقلم وان جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان
الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الان
انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا
في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم
ركعتين على النمط المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر **مسائل
متفرقة** ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة
ولو ادرك في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع
الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا
صعد الخطيب على المنبر يسلم على القوم عندنا خلافا للش في واحمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)